

التصنيفات: عمل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٣/١٧/٩

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثالث لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٨٠ | تاريخ: ١٩٧٣/٢٤/٩ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٤٩٢

ملاحظات: **الفي بموجب قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧**

المادة ١

يلغى نص المواد : ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ من القانون ويحل محله النص الاتي :

مادة ٢ والسبعون ١ - يستحق العامل اجازة مازجورة، عشرين يوما عن كل سنة عمل. ويستحق عن كسر السنة نسبة من الاجازة تعادل نسبة الكسر.

ب - لا يحق للعامل في السنة الاولى من عمله، استخدام اجازته المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، الا بعد ان يقضي ستة اشهر في العمل على الاقل. اما اذا ترك العمل قبل ستة اشهر فتستحق له نسبة من الاجازة السنوية تعادل نسبة مدة عمله من السنة.

ج - يضاف للعامل يومان الى اجازته السنوية، عن كل خمس سنوات خدمة تعقب نفاذ هذا القانون. قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠.

د - لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية، ايام العطلات الرسمية التي تقع اثناء تمتع العامل باجازته.

هـ - يحدد نظام العمل الاداري او الخاص اوقات استخدام العمال لاجازاتهم السنوية، بما يؤمن عدم الاضرار بمصلحة العمل والانتاج، وضمان تمتع العمال بحقوقهم في الاجازة السنوية.

اما اذا كان لا يوجد لمرافق العمل نظام خاص، فيجوز للعمال ان يستخدم اجازته السنوية في الوقت الذي يختاره. ويجب تلبية طلب العامل، الا اذا وجدت ضرورات جدية تتعلق بطبيعة او ظروف العمل تستدعي تاخير منح الاجازة. وفي هذه الحالة يمنح العامل اجازته حال زوال الضرورات التي استدعت التأخير.

مادة ٣ والسبعون - تكون الاجازة السنوية شهرا كاملا، للعمال الذين يشتغلون في الاعمال المرهقة او الضارة، مع مراعاة احكام المادة ٧٢ من هذا القانون.

مادة ٤ والسبعون ١ - يتوجب على العامل التمتع باجازته السنوية كاملة ولمرة واحدة، حفظا على صحته وتجديدا لحيويته ونشاطه، ولغرض رفاهه وتنمية مواهبه وامكانياته الفنية والثقافية.

اما اذا حالت اسباب جدية تتعلق بظروف العمل او العامل، دون استخدام كامل الاجازة السنوية لمرة واحدة، فيجوز تجزئتها، على اساس التمتع باربعة عشر يوما منها دفعة واحدة على الاقل، في سنة العمل التي تستحق فيها الاجازة، والتمتع بالباقي خلال مدة لا تتجاوز نهاية سنة العمل التالية.

ب - يتوجب على الادارة او صاحب العمل منح العامل اجازته السنوية وفقا لاحكام هذا القانون وانظمة العامل من التمتع باجازته السنوية ضمن الفترة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يعرض على العامل بكامل اجور مدة الاجازة التي حرم منها. ويعاقب المسؤول الاداري او صاحب العمل عن هذه المخالفة بغرامة لا تقل عن الاجور المدفوعة عن فترة الحرمان.

ج - لا يجوز للعامل، ان يمارس اي عمل مازجور، خلال تمتعه بفترة اجازته السنوية.

د - تدفع للعامل اجوره عن مدة اجازته السنوية عند منحه اياها. اما عند انتهاء عمل العامل لاي سبب قانوني فتدفع له اجور الايام التي لم يتمتع بها من اجازته السنوية على اساس الاجر الذي كان يتقاضاه اثناء انتهاء عمله.

هـ - لا يجوز تراكم الاجازات السنوية للعمال الا ضمن الحدود المبينة في هذا القانون.

و - يقع باطلا كل اتفاق ينصب على التخلي عن الحق في الحد الأدنى للاجازة السنوية للعامل، او التنازل عنها لقاء تعويض او لاي سبب اخر.